تأثير العولمة في الحماية الجزائية لحق الخصوصية

طالب الدراسات العليا: أحمد مازن الحكيم
المعيد في قسم القانون الجزائي – كلية الحقوق – جامعة دمشق
المشرف العلمي: الأستاذ الدكتور: عبد الجبار الحنيص
المشرف المشارك: الأستاذ المساعد الدكتورة: هناء برقاوي

الملخص

يُشكِّل حق الخصوصية أحد أهم حقوق الإنسان، التي سارعت التشريعات إلى تأمين الحماية الجزائية لعناصره من صور السلوك اللاجتماعي التي يمكنها المساس به وفقاً لما هو سائد. إلا أنَّ ظهور العولمة وما أحدثته أدواتها من تأثيراتٍ في مختلف مجالات الحياة، ألقى بظلاله على تلك الحماية الجزائية.

إنَّ الفضاء الافتراضي الذي أوجدته حالة التلاقي ما بين ثورة الاتصال والتطور الكبير في الأجهزة الالكترونية، قد سمح لخصوصية الفرد بالتمدد نحوه بآلية جديدةٍ تتناسب مع طبيعتها، وفتح المجال أمام أنماطٍ جديدةٍ من السلوك يمكن من خلالها الاعتداء على ذلك التمدد.

ويتم في هذا البحث الحديث عن التأثير الذي أحدثته العولمة بأدواتها المختلفة ولا سيما التقنية منها في الحماية الجزائية لحق الخصوصية، سواءٌ لجهة تحديد مدى هذا الحق من حيث العناصر التي تمَّت حمايتها مقارنةً بما كان عليه الحال قبل ظهور العولمة، أو من

حيث الطريقة التي يمكن استخدامها في الاعتداء على تلك العناصر، ومدى انعكاس ذلك كله على السياسة الجنائية للمشرع السوري في هذا المجال

The effect of globalization on the penal protection of the right to privacy

ABSTRACT

The right to privacy is one of the most important human rights. Legislation has rushed to provide penal protection for its elements from forms of antisocial behavior that can affect them, according to what is prevalent. However, the emergence of globalization and the effects it has brought about in various areas of life, cast a shadow over that penal protection.

The virtual space created by the state of convergence between the communication revolution and the great development of electronic devices has allowed the privacy of the individual to extend towards him with a new mechanism commensurate with its nature, and opened the way for new patterns of behavior through which this expansion can be attacked.

In this research, we will talk about the impact that globalization has had with its various tools, especially the technical ones, on the penal protection of the right to privacy, whether in terms of determining the extent of this right in terms of the elements that were protected compared to what was the case before the emergence of globalization, or in terms of the way in which it can be Its use in attacking those elements, and the extent of its reflection on the criminal policy of the Syrian legislator in this field.

مقدمة

تُشكِّل اجتماعية الفرد صفةً أساسيةً من صفاته الوجودية، والتي استخدم من أجل التعبير عنها العديد من طرق وأساليب التواصل مع

الآخرين، إلا أنَّ ذلك الاستخدام لم يلغِ بحالٍ من الأحوال تمتعه بخصوصيةٍ تحمل بين طياتها مجموعةً من العناصر التي لا يريد لغيره الاطلاع عليها رغماً عن إرادته، الأمر الذي جعل حق الفرد في هذه الخصوصية أحد أهم الحقوق الأساسية الملازمة للشخص الطبيعي[1]، والتي جاءت التشريعات فيما بعد لتؤمِّن الحماية الجزائية لعناصرها من صور السلوك اللاجتماعي التي يمكنها المساس بها، آخذةً بعين الاعتبار بالنسبة لحدود تلك الحماية الظروف السائدة داخل كل دولةٍ من الدول من جهة، والوسائل المستعملة في الاعتداء على تلك العناصر من جهةٍ أخرى.

ومع دخول البشرية مرحلةً جديدةً من مراحل تطورها التاريخي، والتي تمثَّلت بالعولمة وما أحدثه فكر هذه الظاهرة وأدواتها من تأثيراتٍ في مختلف مناحي الحياة، كان من الطبيعي أنْ ينال حق الخصوصية نصيبه من تلك التأثيرات.

فحالة التلاقي ما بين ثورة الاتصال والتطور التقني الهائل في الأجهزة الالكترونية والتي نتج عنها فضاء افتراضي يوازي عالم البشرية المادي، سمحت لخصوصية الفرد بالتمدد نحو هذا الفضاء بآلية تتناسب ومعطيات هذا العصر، وفتحت المجال أمام أنماطٍ جديدةٍ من السلوك يمكن من خلالها الاعتداء على تلك الخصوصية الجديدة، كما ساهمت أيضاً في تطوير العديد من أدوات الاعتداء على خصوصية الفرد في عالمه المادي.

[1] نصَّت المادة "12" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 على أنَّه: "لا يجوز تعريض أحدٍ لتدخلٍ تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملاتٍ تمس شرفه وسمعته. ولكل شخصٍ حقٌ في أنْ يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات".

إشكالية البحث:

تتجلى إشكالية هذا البحث في التأثير الذي أحدثته العولمة بأدواتها المختلفة ولا سيما التقنية منها في الحماية الجزائية لحق الخصوصية، سواءٌ لجهة تحديد مدى هذا الحق من حيث العناصر التي تمَّت حمايتها مقارنةً بما كان عليه الحال قبل ظهور العولمة، أو من حيث الطريقة التي يمكن استخدامها في الاعتداء على تلك العناصر، ومدى انعكاس ذلك كله على السياسة الجنائية للمشرع السوري في هذا المجال.

أهمية البحث:

تتأتى أهمية البحث في موضوع تأثير العولمة في الحماية الجزائية لحق الخصوصية، من حالة الترابط القائمة بين التطور الذي أصاب حق الخصوصية في عصر العولمة من جهة وتطور آلية الاعتداء على هذا الحق من جهةٍ أخرى، وذلك بسبب الدور المزدوج الذي أضحت تمارسه الأدوات التقنية للعولمة بأنواعها المختلفة في هذا الصدد. ذلك الدور الذي يتمثل شقه الأول في القدرة الفائقة للأجهزة الالكترونية على تخزين المعلومات واسترجاعها بشكلٍ يسيرٍ بحيث أصبحت في كثيرٍ من الأحيان مستودعاً لمعظم عناصر حق الخصوصية. وأما الشق الثاني لهذا الدور فيظهر من خلال قدرة بعض التقنيات على اختراق تلك الأجهزة والوصول إلى المعلومات المخزَّنة فيها.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان كلٍ من:

1. التغيير الذي طرأ على ماهية عناصر حق الخصوصية في عصر العولمة.
2. التغيير الذي حصل في تحديد عناصر حق الخصوصية بفعل ظاهرة العولمة وأدواتها المختلفة.

3. مدى كفاية النصوص الواردة في قانون العقوبات لتأمين الحماية الجزائية لعناصر حق الخصوصية في زمن العولمة.
4. انعكاس تأثير العولمة في حق الخصوصية على السياسة الجنائية للمشرع السوري في هذا المجال.

خطة البحث:

سيتم تناول موضوع تأثير العولمة في الحماية الجزائية لحق الخصوصية وفق الخطة البحثية الآتية:

المبحث الأول: تأثير العولمة في الحماية الجزائية لحق الخصوصية في قانون العقوبات

المطلب الأول: تأثير العولمة في ماهية حق الخصوصية

المطلب الثاني: تعطيل العولمة للحماية الجزائية لحق الخصوصية في قانون العقوبات

المبحث الثاني: تأثير العولمة في الحماية الجزائية لحق الخصوصية في التشريعات الجزائية الخاصة

المطلب الأول: الخصوصية الرقمية

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لحق الخصوصية في عصر العولمة

خاتمة.

المبحث الأول

تأثير العولمة في الحماية الجزائية لحق الخصوصية في قانون العقوبات

شكّلت ثورة تقنية المعلومات أداةً مهمةً من أدوات العولمة التي أعادت تشكيل الحياة الاجتماعية في جلّ دول العالم، بسبب دخول منتجاتها وفي مقدمتها الأجهزة الالكترونية

إلى كل جانبٍ من جوانب تلك الحياة، والفضل في ذلك يعود إلى تقنية المعالجة الموجودة داخل تلك الأجهزة، وإلى شبكة الانترنت التي ربطت بين الملايين منها بصورةٍ أتاحت إمكانيةً للتواصل لم يعهدها الفرد من قبل، إلا أنَّ تلك الثورة أيضاً قرعت جرس الإنذار أمام تحدٍ خطير تمثَّل بوضع خصوصية الفرد ذاته تحت تهديدٍ دائمٍ بفعل نفس الأدوات التي حملت لواء تحقيق اجتماعيته.

ويتم في هذا المبحث الحديث عن ماهية حق الخصوصية والتغيير الذي انتاب هذا الحق بفعل العولمة وأدواتها التقنية، ومدى تأثير ذلك على الحماية الجزائية التي قررها المشرع لعناصر هذا الحق في قانون العقوبات، وذلك وفق المطلبين الآتيين.

المطلب الأول

تأثير العولمة في ماهية حق الخصوصية

يتجلى تأثير العولمة في ماهية حق الخصوصية من خلال تأثيره في تحديد عناصر هذا الحق من جهة، وفي طبيعة عناصر هذا الحق من جهةٍ أخرى.

أولاً: التأثير في تحديد عناصر حق الخصوصية المحمية جزائياً:

لما كانت خصوصية الفرد تُشكِّل سمةً أساسيةً من سمات شخصيته القانونية المعبِّرة عن ذاتيته التي تتضمن سائر معلوماته الشخصية والعائلية والصحية والفكرية والمالية وكل ما يتعلق بالجوانب غير العلنية لحياته[2]، لذلك تداعت التشريعات لتكريس هذه الخصوصية وتأمين الحماية الجزائية لها وفقاً للاعتبارات الخاصة لدى كل مشرعٍ لعناصر تلك الخصوصية الجديرة بالحماية، نظراً لما يتسم به مصطلح الخصوصية من مرونةٍ وتطورٍ

[2] د. عودة يوسف سلمان، الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، بحث منشور على شبكة الانترنت، متاح على الرابط https://www.almaany.com، تاريخ الزيارة 2020/12/10، ص 4.

واختلافٍ من مجتمعٍ إلى آخر وفقاً للقواعد الأخلاقية السائدة داخل المجتمع والظروف الخاصة بكلّ فردٍ على حدة، ومدى تقدير المجتمع[3].

ومن بين هؤلاء، المشرع السوري الذي حمى جزائياً خصوصية الفرد من خلال تجريم سلوك الاعتداء عليها في قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم "148" لعام 1949، وذلك دون أنْ يتعرض في هذا القانون إلى تعريف الخصوصية. حيث اكتفى بتجريم صور الاعتداء على بعض عناصرها، والتي تمثلت بحق الإنسان في المحافظة على حرمة منزله والحفاظ على أسراره ومراسلاته ومكالماته الهاتفية. إلا أنَّ ظهور العولمة وانتشارها بفعل أدواتها المختلفة ولاسيما التقنية منها، وتهديدها الكبير لجميع عناصر خصوصية الفرد بطريقةٍ تختلف كثيراً عن طريقة التهديد التي كانت قائمة قبل ذلك، دفع المشرع إلى زيادة عناصر حق الخصوصية المحمية جزائياً وذلك بهدف مواجهة الصور الجديدة من السلوك اللاجتماعي التي ينم من خلالها الاعتداء على تلك العناصر. حيث نصَّ في المرسوم التشريعي رقم "17" لعام 2012 المتضمن قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية، على الحماية الجزائية لسمعة الفرد وملكيته الخاصة من اختراقها أو الكشف عنها دون موافقته وذلك بالإضافة إلى العناصر المحمية في قانون العقوبات. كما أنَّه وضع تعريفاً للخصوصية في معرض تطبيق هذا القانون، حيث جاء في المادة الأولى منه بأنَّ الخصوصية هي: "حق الفرد في حماية أسراره الشخصية والملاصقة للشخصية والعائلية ومراسلاته وسمعته وحرمة منزله وملكيته الخاصة وفي عدم اختراقها أو كشفها دون موافقته.

[3] جمال عبد الناصر العجالي، الحماية الجنائية من أشكال المساس بحرمة الحياة الخاصة عبر المكالمات والصور، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة/ كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013- 2014م، ص 35.

يمكن القول إنَّ عناصر حق الخصوصية التي حماها المشرع السوري جزائياً في قانون العقوبات السوري أقل عدداً من العناصر التي حماها في قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية، والسبب في ذلك ربَّما يعود إلى حالة البساطة وعدم التعقيد التي كانت تتصف بها حياة الفرد في منتصف القرن الماضي والتي كانت خصوصية الفرد التي تحتاج إلى الحماية الجزائية محصورةً بالعناصر التي اعتمدها قانون العقوبات، باعتبارها العناصر الأكثر تصوراً للانتهاك في ذلك الوقت، وذلك خلافاً لما هو عليه الحال في عصر العولمة الذي نحيا فيه، والذي مكَّنت أدواته التقنية المرتبطة بثورة المعلومات والاتصال، الآخرين من التطفل على الكثير من عناصر الخصوصية التي كان يُصعب سابقاً الوصول غير المشروع إليها.

ومما تجدر الإشارة إليه هو أنَّ التدخل التشريعي المتمثَّل بصدور المرسوم رقم "17" لعام 2012 لم يحقق الحماية الجزائية الكافية، على اعتبار أنَّ بعض عناصر الخصوصية لا زالت خارج نطاق تلك الحماية.

ثانياً: التأثير في طبيعة عناصر حق الخصوصية المحمية جزائياً:

أحدثت الأدوات التقنية للعولمة تغييراً في المفهوم السائد لطبيعة الحق في الخصوصية، والذي كان يتجلى بالتصور المادي لهذا الحق من خلال شعور الفرد بأنَّه بعيدٌ عن أنظار الآخرين، ومحميٌ من تطفلهم على حياته الخاصة بفضل جدران منزله التي تمثِّل الحدَّ الفاصل بين تفاصيل تلك الحياة واطلاع الغير عليها. ويظهر ذلك التغيير من خلال الدور الذي مارسته تلك الأدوات في الإنقاص من أهمية هذا الحدَّ الفاصل في كثير من

الأحيان، حيث لم تَعُد تلك الجدران تمثِّل ذلك الحد العازل، لأنَّه بات من الممكن تجاوزها بسهولةٍ باستخدام تلك الأدوات والكشف عما تخفيه من خصوصية[4].

كذلك أيضاً أحدثت الأدوات التقنية للعولمة تحولاً في الشكل الذي تظهر من خلاله بعض عناصر الخصوصية، حيث تحولت العلامات أو الإشارات أو النصوص أو الأصوات أو الصور الثابتة أو المتحركةٍ إلى معلوماتٍ مخزَّنةٍ داخل الأجهزة الالكترونية[5]، أو بمعنى آخر يمكن القول أنَّ ثمة نوع جديد للخصوصية ظهر في عصر العولمة تجلى بالخصوصية المعلوماتية وهي حق الفرد في أنْ يحدد لنفسه آلية وصول المعلومات الخاصة به إلى الآخرين، وضبط عملية جمع المعلومات الشخصية عنه، ومعالجتها آلياً وحفظها واستخدامها في صنع القرار الخاص به[6].

هذا وقد ترتب على هذا التحول في الشكل، أثرٌ خطيرٌ تمثَّل بتسهيل سلوك الاعتداء على خصوصية الفرد بمساعدة أدواتٍ تقنيةٍ أخرى مثل شبكة الانترنت، بحيث أصبح بإمكان الغير الوصول غير المشروع إلى تلك الخصوصية عبر اختراق الأجهزة الالكترونية الخاصة بالفرد، والحصول على عناصر الخصوصية المخزنة بشكلٍ رقمي داخلها، متجاوزاً في سلوكه هذا تفاصيل الزمن والمكان التي كانت تحكم علاقات الأفراد ما قبل العولمة.

---

[4] بارق منتظر عبد الوهاب اللامي، جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الالكترونية في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط/ كلية الحقوق، آيار 2017، ص 19.

[5] د. عودة يوسف سلمان، مرجع سابق، ص 8.

[6] د. هانية محمد علي فقيه، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية، مقال منشور على شبكة الانترنت، متاح على الرابط http://www.legallaw.ul.edu.lb، تاريخ الزيارة 2020/12/15.

المطلب الثاني

الحماية الجزائية لحق الخصوصية في قانون العقوبات

ظهرت أهمية طبيعة بعض عناصر الخصوصية قبل عصر العولمة، من خلال الحماية الجزائية التي قررها المشرع السوري لها باعتبارها حقٌ معترفٌ به للفرد كفله الدستور[7]، وكرَّسه قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم "148" لعام 1949 من خلال تضمينه الفصل الثاني من الباب الثامن منه لصور السلوك الإجرامي الذي يعتدى فيها على خصوصية الفرد في حرمة منزله، وأسراره، ورسائله ومكالماته الهاتفية.

أولاً: الحماية الجزائية لخصوصية الفرد في حرمة منزله:

نصَّت المادة "557" من قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم "148" لعام 1949 على أنَّ: "1. من دخل منزل أو مسكن آخر أو ملحقات مسكنه أو منزله خلافاً لإرادته، وكذلك من مكث في الأماكن المذكورة خلافاً لإرادة من له الحق في إقصائه عنها، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر.

2. ويقضى بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنين إذا وقع الفعل ليلاً أو بواسطة الكسر أو العنف على الأشخاص أو باستعمال السلاح أو ارتكبه عدة أشخاص مجتمعين."

يُستنتج من هذا النص أنَّ حق الفرد في حرمة منزله من العناصر الأساسية لحق الخصوصية، وهو العنصر الأول الذي جرَّم المشرع السوري الاعتداء عليه نظراً لارتباطها

[7] نصَّت المادة "36" من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012 على أنَّ: "1. للحياة الخاصة حرمة يحميها القانون.
2. المساكن مصونة لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة وفي الأحوال المبينة في القانون".

باستقلالية الفرد وكيانه الذاتي، كيف لا ومنزل الفرد هو مستودع الأسرار الخاص به والذي لا يمكن لغيره الدخول إليه دون إذنٍ منه[8].

فالمصلحة المحمية في جرم خرق حرمة المنزل هي الحفاظ على خصوصية الفرد داخله باعتباره المكان الآمن الذي يمارس فيه حياته الخاصة ويحفظ فيه أسراره بعيداً عن الآخرين[9]، أي أنَّ الحماية الجزائية ليست مقررةً هنا للمنزل بذاته كشيءٍ من الماديات، وإنّما للمنزل باعتباره مكان حفظ خصوصيات الفرد التي له وحده أو لمن يسمح، الاطلاع عليها[10]. ونتيجةً لذلك تجلى الركن المادي لهذه الجريمة بفعل "الدخول" أي ولوج الجاني إلى داخل المنزل، باعتبار أنَّ هذا الفعل هو الذي يتم من خلاله الاعتداء على تلك المصلحة المحمية وذلك وفقاً لطبيعة الحياة في ذلك الوقت، إلا أنَّ ذلك الأمر تغيّر بفعل الأدوات التقنية للعولمة التي بات من الممكن عبرها تحقيق فعل الاعتداء على خصوصية الفرد داخل منزله دون أن تطأ قدم الجاني أرض هذا المنزل. حيث يمكن للجاني مثلاً استخدام الطائرات دون طيار والتي أصبحت تُنتج بأحجامٍ صغيرةٍ جداً، وتحمل أجهزة تصوير عالية الدقة، وتستطيع التسلل إلى أماكن يتعذر الوصول إليه عادةً، ويمكنها تصوير تفاصيل الحياة داخل المنزل عبر نوافذه دون الدخول إليه[11]، وكذلك الأمر أيضاً بالنسبة لعدسات التصوير التي تستخدم الأشعة تحت الحمراء.

[8] د. عودة يوسف سلمان، مرجع سابق، ص 5.

[9] عميمر عبد القادر، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة في البيئة الرقمية، مقال منشور على شبكة الانترنت، متاح على الرابط الانترنت https://www.droitetentreprise.com، تاريخ الزيارة 2020/12/13.

[10] جمال عبد الناصر العجالي، مرجع سابق، ص 57.

[11] راشيل فين، ديفيد رايت، عصر الطائرة بلا طيار، مقال منشور على شبكة الانترنت، متاح على الرابط https://alghad.com، تاريخ الزيارة 2020/12/13.

يمكن القول إنَّ الحماية الجزائية التي كانت مقررةً لخصوصية الفرد في حرمة منزله وفقاً لأحكام قانون العقوبات لم تعد كافيةً في الوقت الحالي وذلك بفعل الأدوات التقنية للعولمة، الأمر الذي يفرض على المشرع الجزائي تعديل هذا النص بما يتناسب مع التطورات التقنية الحاصلة، بغية عدم هدر المصلحة المحمية المتمثلة أساساً بالحفاظ على خصوصية الفرد داخل منزله.

ثانياً: الحماية الجزائية لحق الفرد في الحفاظ على سرِّه:

عدَّ المشرع السوري حق الفرد في الحفاظ على سرِّه بعيداً عن تطفل الآخرين عليه، العنصر الثاني من عناصر حق الخصوصية الجدير بالحماية الجزائية. حيث نصَّت المادة "565" من قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم "148" لعام 1949 على أنَّ: "من كان بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنِّه على علمٍ بسرٍ وأفشاه دون سببٍ مشروع أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة آخر عوقب بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز ألفي ليرة إذا كان الفعل من شأنه أنْ يسبب ضرراً ولو معنوياً."

ثالثاً: الحماية الجزائية لحق الفرد في عدم اطلاع الغير على مراسلاته:

تأكيداً لما نصَّ عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948، من عدم جواز تعريضٍ أحدٍ لتدخلٍ تعسفي في مراسلاته[12]، فقد جرَّم قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم "148" لعام 1949، فِعْلَ الشخص الملحق بمصلحة البريد الذي يطلع بحكم صفته تلك على رسالةٍ مختومةٍ أو يتلف أو يختلس إحدى الرسائل أو يفضي بمضمونها إلى غير الشخص المرسلة إليه، وكذلك فِعْلَ الشخص الملحق

[12] المادة "12" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948.

بمصلحة الهاتف ويقوم بإفشاء تفاصيل المخابرة الهاتفية التي اطلع عليها بحكم وظيفته[13]. كما جرَّم أيضاً تلك الأفعال مع اختلاف في العقوبة المفروضة عليها في حال ما إذا ارتُكبت من شخص عادي[14]. ويدل هذا التجريم على أنَّ المشرع السوري قد اعتبر حق الفرد في عدم اطلاع الغير على مراسلاته ومخابراته الهاتفية، العنصر الثالث من عناصر حق الخصوصية المحمي جزائياً، الأمر الذي أكَّد دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام 1973 حين نصَّ على أنَّ سرية المراسلات البريدية والاتصالات السلكية مكفولة.

ويُقصد بالمراسلات كافة الرسائل المكتوبة المرسلة عن طريق البريد أو بواسطة شخص، كما يُقصد بها أيضاً البرقيات، باعتبار أنَّ الرسالة والبرقية ترجمةٌ ماديةٌ لأفكار مرسلها لا يجوز لغير طرفيها الاطلاع عليها، والحرمة مقررة هنا للمراسلات بحد ذاتها بغض النظر عما تحتويه تلك المراسلات حتى لو تضمنت معلومات لا تتعلق بخصوصية الإنسان[15]. في حين يُقصد بالمخابرة الهاتفية الأحاديث الشخصية التي تشمل المكالمات الهاتفية التي قد تتضمن معلومات وأسرار خاصة بطرفيها[16].

إنَّ التطور الهائل الذي أصاب قطاع الاتصالات في عصر العولمة والذي أنتج وسائل جديدة للتواصل، حمل معه تهديداً للحماية الجزائية لمراسلات الفرد ومحادثاته التي يجريها من خلال هذه الوسائل الجديدة، لذلك لحظ دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام 2012 ذلك التهديد حين عدَّل نص المادة "32" من الدستور السابق بإضافة عبارة

[13] المادة "566" من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم "148" عام 1949.

[14] المادة "567" من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم "148" عام 1949.

[15] د. عودة يوسف سلمان، مرجع سابق، ص 5 . كذلك: جمال عبد الناصر العجالي، مرجع السابق، ص 77- 78.

[16] د. عودة يوسف سلمان، المرجع السابق، ص 6.

"اللاسلكية وغيرها" ولتصبح في شكلها الحالي: "سرية المراسلات البريدية والاتصالات السلكية واللاسلكية وغيرها مكفولة وفق القانون"[17].

يمكن القول إنَّ اقتصار الحماية الجزائية لعناصر حق الخصوصية في قانون العقوبات السوري على حماية حرمة منزل الفرد وسرِّه ومراسلاته، وعدم امتداد تلك الحماية إلى باقي عناصر الخصوصية المتعلقة بحياته العائلية، وحالته الصحية، والرعاية الطبية التي تُقدَّم له والتي لا يرغب في كشفها للآخرين، وصورته التي تشكِّل محاكاةً لجسمه أو جزءٍ منه، قد جعل تلك العناصر مستباحةً أمام تهديد الآخرين بالتطفل عليها باستخدام الأدوات التقنية للعولمة، الأمر الذي يستلزم معه تعديل قانون العقوبات وتضمينه النصوص الكفيلة بتأمين الحماية الجزائية لها.

المبحث الثاني

حق الخصوصية في زمن العولمة

أحدثت ثورة تقنية وسائل الاتصال والأجهزة الالكترونية والمعلومات تغيّراتٍ اجتماعيةٍ جذريةٍ تجلت بالنمو الهائل قي العلاقات بين قطاع الاتصالات والمعلومات وسائر القطاعات الاجتماعية والتي اتسمت بالتفاعلية والقابلية للتحرك والتحويل وتجاوز الحدود الاقليمية للدول، الأمر الذي كان له تداعياته على الحماية الجزائية لحق الخصوصية.

وفي هذا المبحث سيتم الحديث عن حق الخصوصية في زمن العولمة وذلك من خلال المطلبين الآتيين.

المطلب الأول

الخصوصية الرقمية

[17] المادة "37" من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012.

انطلاقاً من التغيّر الذي انتاب ماهية عناصر خصوصية الفرد، بفعل الأدوات التقنية للعولمة التي حوَّلت جزءاً كبيراً من هذه العناصر إلى معلوماتٍ الكترونيةٍ موجودةٍ داخل أجهزةٍ تقنيةٍ حديثةٍ لديها القدرة العالية على تخزين تلك المعلومات بكميةٍ كبيرةٍ واسترجاعها بسهولةٍ ويسر، وبناءً على البُعد العولمي لآلية التواصل بين الأفراد ومشاركة المعلومات والعالم الافتراضي الذي أوجدته شبكة الانترنت[18]، يمكن القول إنَّه قد أصبح لدى الفرد في عصر العولمة نوعان من الخصوصية أحدهما تقليدي والآخر رقمي. ولعل الواقع يشير إلى أنَّ الخصوصية الرقمية للفرد باتت تحتل المكانة الأبرز في هذا العصر نظراً لتغلغل الأجهزة الالكترونية في تفاصيل الحياة اليومية للفرد واتصاله بها كما لو أنَّ بعضها أصبح جزءاً من جسده، وأعني بذلك الهاتف الخليوي الذي لا يكاد يفارق أيدي معظم الأفراد، والذي يُشكِّل مع شبكة الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي المنتشرة فيها مستودعاً للكثير من تفاصيل خصوصية الفرد.

لقد أصبحت الأدوات التقنية للعولمة وعلى رأسها شبكة الانترنت تمثِّل تهديداً حقيقياً لخصوصية الفرد في عصر العولمة، وذلك من خلال دورها في جمع بيانات الأفراد الشخصية وتخزينها وتبادلها ونقلها وإظهارها كون أغلب نشاطات الأفراد باتت تمارس في العالم الافتراضي أكثر منه في الواقع المادي[19].

ويتبين خطر ذلك التهديد إذا ما علمنا بأنَّ تلك المعلومات المتعلقة بخصوصية الفرد، الموجودة داخل الأجهزة الالكترونية، يمكن الوصول إليها من أي مكان في العالم طالما كانت تلك الأجهزة في حالة اتصالٍ مع شبكة الانترنت. حيث تُشكِّل هذه الشبكة أخطر الوسائل من حيث إمكانية استخدامها في انتهاك خصوصية الفرد مقارنةً بأي وسيلةٍ

[18] Radi P. Romansky & Irina St. Noninska, Globalization and digital privacy, December 2015, p1.

[19] بارق منتظر عبد الوهاب اللامي، مرجع سابق، ص 22.

أخرى، الأمر الذي أشار إليه "Dylan Curran" المستشار التقني ومطور مواقع الويب، بالقول بقيام شركات شبكة الانترنت وبشكلٍ خاصٍ "Google" "Facebook" بجمع كم هائل من المعلومات عن المُستخدِم، تتضمن اهتماماته وحياته الاجتماعية ورسائل البريد الإلكتروني التي أرسلها أو استلمها، ومواقع الويب التي زارها ومشاهداته على موقع "You Tube"، والجهات التي تواصل معها، والصور التي التقطها والمنتجات التي اشتراها عبر شبكة الانترنت[20].

وقريبٌ من ذلك استغلال شركة "Google" لخاصية تحديد المكان في الهواتف الذكية، وقيامها بحفظ مسارات المُستخدِم اليومية وتاريخه في محركات البحث وموقع " You Tube" حتى ولو قام المُستخدِم بحذفه، وكذلك الأمر بالنسبة للصور التي تمَّ التقاطها بواسطة عدسة تصوير هاتفه الذكي[21]. ويضاف إلى ذلك أيضاً ما تقوم به بعض الشركات أو المواقع الناشطة على شبكة الانترنت من تغييرٍ في سياسة المحافظة على الخصوصية الرقمية للفرد تؤدي من حيث مآلها إلى انتهاك خصوصيته، والمثال على ذلك ما تفعله بعض المواقع في نماذج الاشتراك وتسجيل الخدمات لديها والتي تتضمن مجموعة من الأسئلة تكون الإجابة عليها بـ "نعم" أو "لا" حيث تعمد أحياناً إلى التبديل بين موقع هاتين الإجابتين في الأسئلة التي تتعلق بالخصوصية والتي قد يدفع ملل المُستخدِم من كثرة تلك الأسئلة من التدقيق فيها فيوافق على جميع ما طُلب منه[22].

---

[20] "غوغل تطلب لقاء فاضح أسرارها.. فبماذا نصحه متابعوه؟" مقال منشور على شبكة الانترنت، متاح على الرابط https://www.aljazeera.net، تاريخ الزيارة 2021/1/5.

[21] اسماعيل عزام، الأمية الرقمية تجعل خصوصية العرب على الإنترنت وهماً كبيراً، مقال منشور على شبكة الانترنت، متاح على الرابط، https://www.dw.com، تاريخ الزيارة 2021/1/5.

[22] هشام سليمان، الانترنت أكثر الوسائل انتهاكاً للخصوصية، مقال منشور على شبكة الانترنت، متاح على الرابط، https://archive.islamonline.net/، تاريخ الزيارة 2021/1/7.

كما يضاف أيضاً إلى تلك التهديدات بعض التطبيقات الذكية التي تطلب من المُستخدِم السماح لها بالوصول إلى عدسة التصوير والميكروفون الداخلي للحاسب أو الهاتف النقال، لتقوم بعد ذلك بتشغيل تلك الأجهزة دون أنْ يعلم المُستخدِم بذلك الأمر الذي يضع خصوصيته في مواجهة خطرٍ داهم[23].

لذلك ذهب البعض إلى تصنيف المعلومات التي تتعلق بالخصوصية والتي يريد الفرد تداولها عبر شبكة الانترنت إلى ثلاثة أنواع، الأول معلوماتٌ لا يجوز تداولها أبداً كالمعلومات المتعلقة بحالة المُستخدِم المالية والطبية، والفترات التي يكون فيها بعيداً عن منزله. أما النوع الثاني فهو المعلومات التي يجب على الفرد تداولها وإعطاؤها للآخرين بحذرٍ شديد والمثال عليها حالته الاجتماعية والوظيفية والتعليمية وعاداته وهواياته، في حين أنَّ النوع الثالث فهو المعلومات التي يمكن تداولها دون حذر وهي المعلومات المنفردة التي لا تُذكر مع معلوماتٍ أخرى أكثر خصوصية لأنَّ كثرة المعلومات المتداولة يستدعي حذراً أكبر من المُستخدِم[24].

المطلب الثاني

الحماية الجزائية لحق الخصوصية في التشريعات الجزائية الخاصة

تجلَّت الحماية الجزائية التي قررها المشرع السوري لحق الخصوصية وفقاً لمعطيات البُعد التقني للعولمة بطريقتين الأولى مباشرة والثانية غير مباشرة، وذلك في المرسوم التشريعي رقم "17" لعام 2012 المتضمن قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية.

أولاً: الحماية المباشرة لحق الخصوصية:

[23] اسماعيل عزام، مرجع سابق.

[24] هشام سليمان، مرجع سابق.

نصَّت المادة "23" من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم "17" لعام 2012 وتحت عنوان "انتهاك حرمة الحياة الخاصة" على أنْ: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر والغرامة من مائة ألف إلى خمسمائة ألف ليرة سورية كل من نشر عن طريق الشبكة معلومات تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه حتى ولو كانت تلك المعلومات صحيحة".

ويتمثل الركن المادي في جريمة انتهاك الخصوصية من خلال قيام الجاني ودون رضاءٍ من المجني عليه بنشر أسراره الشخصية والملاصقة للشخصية والعائلية، ومراسلاته، وسمعته وحرمة منزله، وملكيته الخاصة على الشبكة، والتي كان المشرع قد عرَّفها بأنَّها "ترابط من الأجهزة الحاسوبية والمنظومات المعلوماتية يسمح بتبادل المعلومات أو التشارك فيها بين مرسل ومستقبل أو مجموعة من المستقبلين وفق إجراءات محددة"[25]. ويتحقق هذا الجرم سواءٌ أكانت تلك المعلومات صحيحةً أم لا، وسواءٌ حصل الجاني عليها من المجني عليه أم بوسيلته الخاصة.

وتعدُّ جريمة انتهاك الخصوصية من الجرائم المقصودة التي يكتفى فيها بتوافر القصد الجرمي العام، حيث يجب أنْ يعلم الجاني بخصوصية المعلومات المتوافرة بين يديه وبعدم رضا صاحبها على عملية نشرها، كما يجب أن تتجه إرادته إلى تحقيق هذا النشر على الرغم من عدم رضاء صاحبها بذلك[26].

ومما تجدر الإشارة إليه هو أنَّ تحقيق تلك الحماية الجزائية مرتبطٌ بفِعل النشر على الشبكة، أي أنَّ الحصول على تلك المعلومات دون القيام بنشرها عبر الشبكة يمنع

[25] المادة "1" من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم "17" لعام 2012.

[26] د. عيسى المخول، مرجع سابق، ص 116.

مساءلة الفاعل. كما لو قام أحد الأشخاص بالتقاط صورةٍ لشخصٍ متواجدٍ في مكانٍ لا يريد للآخرين معرفته، لكنَّه لم يقم بنشر تلك الصورة عبر الشبكة، فهنا تزول الحماية الجزائية لصاحب الصورة لأنَّه وفقاً لمنطوق المادة "23" من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية، لا يمكن اعتبار ملتقط الصورة فاعلاً لجريمة انتهاك الحياة الخاصة، الأمر الذي يستلزم تدخلاً تشريعياً يجرِّم ذلك السلوك، ولا سيما أنَّ الأدوات التقنية للعولمة قد زادت من سهولة الاعتداء على خصوصية الفرد.

ثانياً: الحماية غير المباشرة لحق الخصوصية:

انطلاقاً من تعريف المعلومات بأنَّها: "العلامات أو الإشارات أو أو النصوص أو الرسائل أو الأصوات أو الصور الثابتة أو المتحركة التي تحمل معنى قابلاً للإدراك مرتبطاً بسياق محدد[27]". يمكن القول إنَّ المشرع السوري قد أمَّن بصورةٍ غير مباشرةٍ الحماية الجزائية لبعض عناصر حق الخصوصية، كما هو الحال بالنسبة للأسرار الشخصية والعائلية والمراسلات والملكية الخاصة، في حال ما إذا كانت هذه العناصر موجودة كمعلومات داخل ذاكرة جهازٍ الكترونيٍ، وقام شخصٌ ما بالدخول قصداً بصورة غير مشروعة إلى ذلك الجهاز، أو إلغائها أو استخدامها أو إفشائها[28]. أو في حال قيام شخص بصورةٍ غير مشروعةٍ باعتراض أو التقاط المعلومات المتداولة على منظومة معلوماتية أو الشبكة أو تنصت عليها[29]، كأن يقوم باعتراض المعلومات التي يتم تداولها عبر محادثة شخصيةٍ

[27] المادة "1" من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم "17" لعام 2012.

[28] المادة "15" من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم "17" لعام 2012.

[29] المادة "18" من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم "17" لعام 2012.

تتم بين شخصين أو أكثر عن طريق الأجهزة الخلوية وغيرها من وسائل التقنية الحديثة[30]. وهي حالة شبيهة بحالة الاطلاع بالخدعة على المخابرة الهاتفية التي كانت تُشكِّل وسيلة التواصل الأكثر استعمالاً في زمن ما قبل العولمة، والتي حماها المشرع السوري في قانون العقوبات.

يمكن القول إنَّ الحماية الجزائية وإنْ كانت هنا مقررةً للمعلومة بغض النظر عن فحواها، إلا أنَّ التحول الذي أحدثته الأدوات التقنية للعولمة في الشكل الذي تظهر من خلاله بعض عناصر الخصوصية يفسح المجال لاعتبار تجريم المشرع لأي سلوكٍ يكون محله معلومةً الكترونيةً، بمثابة منح حمايةً جزائيةً غير مباشرة لعناصر الخصوصية حال إتخاذ أي منها هذا الشكل.

خاتمة

في ظل ظاهرة العولمة، والثورة التقنية التي شهدها العالم منذ نهاية القرن الفائت، والتي ساعدت في تسريع معدلات التطور بصورةً قاربت الكثير من التخيلات التي كانت تلمع بين حينٍ وآخر في أذهان البعض، بدا وبشكلٍ ملحوظٍ مع مرور الوقت مدى خطورة تلك التطورات على جوانب كثيرة من حياة الفرد من بينها حقه في الخصوصية واحترام ذاته بعيداً عن تطفل الآخرين واطلاعهم غير المشروع على تفاصيلها.

بناءً على ما سبق وانطلاقاً من إشكالية هذا البحث، وتأسيساً على أهدافه التي سعى إلى بيانها، فقد تمَّ التوصل إلى النتائج الآتية:

1. نتيجةً للتهديد الذي مارسه البُعد التقني للعولمة على جميع عناصر خصوصية الفرد بصورةٍ أكبر مما كان عليه الحال من قبل، فقد زاد المشرع السوري من عناصر حق

[30] د. عودة يوسف سلمان، مرجع سابق، ص 12.

الخصوصية المحمية جزائياً، وذلك بهدف مواجهة الصور الجديدة من السلوك اللاجتماعي التي ينم من خلالها الاعتداء على تلك العناصر.

2. أوجدت الأدوات التقنية للعولمة نوعاً جديداً من الخصوصية تجلى بالخصوصية المعلوماتية وهي حق الفرد في أنْ يحدد لنفسه آلية وصول المعلومات الخاصة به إلى الآخرين، وضبط عملية جمع المعلومات الشخصية عنه، ومعالجتها آلياً وحفظها واستخدامها.

3. ترتب على التحول في شكل عناصر الخصوصية أثرٌ خطيرٌ تمثَّل بتسهيل سلوك الاعتداء عليها بمساعدة أدواتٍ تقنيةٍ أخرى مثل شبكة الانترنت، بحيث أصبح بإمكان الغير الوصول غير المشروع إلى تلك الخصوصية عبر اختراق الأجهزة الالكترونية الخاصة بالفرد، والحصول على عناصر الخصوصية المخزنة بشكلٍ رقمي داخلها، متجاوزاً في سلوكه هذا تفاصيل الزمن والمكان التي كانت تحكم علاقات الأفراد ما قبل العولمة.

4. إنَّ الحماية الجزائية التي كانت مقررةً لخصوصية الفرد في حرمة منزله وفقاً لأحكام قانون العقوبات لم تعد كافيةً في الوقت الحالي وذلك بفعل الأدوات التقنية للعولمة، الأمر الذي يفرض على المشرع الجزائي تعديل هذا النص بما يتناسب مع التطورات التقنية الحاصلة، بغية عدم هدر المصلحة المحمية المتمثلة أساساً بالحفاظ على خصوصية الفرد داخل منزله.

5. إنَّ اقتصار الحماية الجزائية لعناصر حق الخصوصية في قانون العقوبات السوري على حماية حرمة منزل الفرد وسرِّه ومراسلاته، وعدم امتداد تلك الحماية إلى باقي عناصر الخصوصية المتعلقة بحياته العائلية، وحالته الصحية، والرعاية الطبية التي تُقدَّم له والتي لا يرغب في كشفها للآخرين، وصورته التي تشكِّل محاكاةً لجسمه أو جزءٍ منه، قد جعل تلك العناصر مستباحةً أمام تهديد الآخرين بالتطفل عليها باستخدام الأدوات

التقنية للعولمة، الأمر الذي يستلزم معه تعديل قانون العقوبات وتضمينه النصوص الكفيلة بتأمين الحماية الجزائية لها.

6. إنَّ التحول الذي أحدثته الأدوات التقنية للعولمة في الشكل الذي تظهر من خلاله بعض عناصر الخصوصية يفسح المجال لاعتبار تجريم المشرع لأي سلوكٍ يكون محله معلومةً الكترونيةً، بمثابة منح حمايةً جزائيةً غير مباشرة لعناصر الخصوصية حال إتخاذ أي منها هذا الشكل.

استناداً إلى ما تمَّ تناوله في هذا البحث، وبناءً على النتائج التي تمَّ التوصل إليها، فإنَّه بات من الممكن الوصول إلى التوصيات الآتية:

- إجراء تعديلٍ في الفصل الثاني من الباب الثامن من قانون العقوبات، بإضافة صورٍ جديدةٍ من السلوك الإجرامي تؤمن الحماية لباقي عناصر حق الخصوصية.
- تجريم فعل استخدام الأجهزة التقنية الحديثة في تسجيل حديث الفرد دون موافقة صاحبه. وفي التقاط أو توزيع صورته الفرد دون رضائه.
- تشديد عقوبة جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة المنصوص عليها في قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية، نظراً لخطورة الأضرار المادية والمعنوية التي تصيب المجني عليه من جرائها.

قائمة المراجع

مراجع اللغة العربية:

- اسماعيل عزام، الأمية الرقمية تجعل خصوصية العرب على الإنترنت وهماً كبيراً، مقال منشور على شبكة الانترنت، متاح على الرابط، https://www.dw.com.
- بارق منتظر عبد الوهاب اللامي، جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الالكترونية في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات

الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط/ كلية الحقوق، آيار 2017.

- جمال عبد الناصر العجالي، الحماية الجنائية من أشكال المساس بحرمة الحياة الخاصة عبر المكالمات والصور، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة/ كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014م.
- راشيل فين، ديفيد رايت، عصر الطائرة بلا طيار، مقال منشور على شبكة الانترنت، متاح على الرابط https://alghad.com.
- عميمر عبد القادر، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة في البيئة الرقمية، مقال منشور على شبكة الانترنت، متاح على الرابط الانترنت https://www.droitetentreprise.com.
- د. عودة يوسف سلمان، الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، كلية الرافدين الجامعة- قسم القانون.
- د. عيسى مدالله المخول، الجريمة الالكترونية، دمشق، 2019.
- "غوغل تطلب لقاء فاضح أسرارها.. فبماذا نصحه متابعوه؟" مقال منشور على شبكة الانترنت، متاح على الرابط https://www.aljazeera.net.
- د. هانية محمد علي فقيه، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية، مقال منشور على شبكة الانترنت، متاح على الرابط http://www.legallaw.ul.edu.lb.
- هشام سليمان، الانترنت أكثر الوسائل انتهاكاً للخصوصية، مقال منشور على شبكة الانترنت، متاح على الرابط https://archive.islamonline.net.

IN ENGLISH:

- Dr. Aoude Ben Yusef Salman, Crimes involving the sanctity of private life that occur through modern information technology means, Al-Rafidain University College - Department of Law.
- Bareq Muntazer Abd Alwahab Allami, The crime of violating privacy through electronic means in Jordanian legislation (a comparative study), a letter presented to complete the requirements for obtaining a master's degree in public law, Middle East University / Faculty of Law, May 2017.
- Gamal Abd Alnasser Alajali, Criminal Protection from Violations of the Sanctity of Private Life through Calls and Pictures, a Supplementary Memorandum of the Requirements for Obtaining a Master's Degree in Law, Muhammad Khaider University, Biskra / College of Law and Political Science, 2013-2014.
- "Google is asking for a meeting that exposes its secrets ... so what should its followers advise him?" An article published on the internet, available at https://www.aljazeera.net.
- Dr. Hania Muhammad Ali Fakih, Protection of the Right to Information Privacy, an article published on the Internet, available at http://www.legallaw.ul.edu.lb.
- Hisham Suleiman, The Internet is the most invasive method for violating privacy, an article published on the Internet, available at the link archive.islamonline.net.
- Ismail Azzam, Digital Literacy Makes Arabs' Privacy on the Internet a Big Illusion, an article published on the Internet, available at the link, https://www.dw.com.
- Dr. Issa Madallah Almakhoul, Cyber Crime, Damascus, 2019.
- Omimer Abdelkader, Penal Protection of the Right to Private Life in the Digital Environment, an article published on the Internet, available on the Internet: https://www.droitetentreprise.com.
- Rachel Finn, David Wright, The Age of the Drone, Web-based article, available at this link https://alghad.com.

ثانياً: الدساتير والصكوك التشريعية:

- دستور الجمهورية العربية السورية لعام 1973.
- دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012.
- قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم "148" لعام 1949.
- قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم "17" لعام 2012.

مراجع اللغة الانكليزية:

- Radi P. Romansky & Irina St. Noninska, Globalization and digital privacy, December 2015, https://www.researchgate.net.